

## وسائل الشيعة

[ 553 ] صا فحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام وإذا نا كحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين اهـ عزوجل. (26329) 13 - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار، عن أبي عبد اهـ (عليه السلام) قال: لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبياً، ولا يطرحها عنده. قال الصدوق: من نصب حرباً لآل محمد (صلى اهـ عليه وآلـهـ) فلا نصيب له في الاسلام، فلهذا حرم نكاحهم. (26330) 14 - قال: وقال النبي (صلى اهـ عليه وآلـهـ) : صنفان من امتى لا نصيب لهم في الاسلام: الناصب لاهل بيتي حرباً، وغال في الدين مارق منه. ومن استحل لعن أمير المؤمنين (عليه السلام) والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت منا كحته، لأن فيها الالقاء باليدي إلى التهلكة، والجهال يتوهمون أن كل مخالف ناصب وليس كذلك أقول: تقدم تفسير الناصب في الخمس (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، وما ذكره الصدوق نوع منه. (26331) 15 - محمد بن الحسن بأسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي عن أبي جميلة، عن سndي، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب؟ قال: لا لأن الناصب كافر الحديث.

---

(13) الفقيه 3: 258 / 1224. (14) الفقيه 3: 258 / 1225. (1) تقدم في الحديثين 3 و 14 من الباب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس. (2) يأتي في الحديثين 15 و 17 من هذا الباب. (15) التهذيب 7: 303 / 1263، والاستبصار 3: 184 / 667، واورده بتمامه في الحديث 11 من الباب 11 من هذه الابواب. (\*)

---